



قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2024م

بشأن

إنشاء وتشكيل اللجنة العليا لمهرجان صير بونعير

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والقانون رقم (11) لسنة 2017م بشأن تنظيم هيئة البيئة والمحميات الطبيعية في إمارة الشارقة وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن تنظيم عمل اللجان في الإمارة،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

تُنشأ في إمارة الشارقة لجنة تسمى:

"اللجنة العليا لمهرجان صير بونعير"

تتبع هيئة البيئة والمحميات الطبيعية وتعمل تحت إشرافها.

المادة (2)

أ- تُشكل اللجنة العليا لمهرجان صير بونعير برئاسة رئيس هيئة البيئة والمحميات الطبيعية وعضوية ممثلين لا تقل

درجتهم عن درجة مدير دائرة من الجهات الآتية:

- 1- مجلس الشارقة للإعلام.
- 2- القيادة العامة لشرطة الشارقة.
- 3- هيئة الإنماء التجاري والسياحي.
- 4- هيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون.
- 5- نادي الشارقة الدولي للرياضات البحرية.

ب- يجوز للجنة وبموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة إضافة أعضاء جدد إلى اللجنة إذا دعت الحاجة لذلك.

ج- تختار اللجنة مقررًا لها من هيئة البيئة والمحميات الطبيعية في أول اجتماع لها.



المادة (3)

تختص اللجنة بالإشراف على تنظيم فعاليات مهرجان صير بونعير من خلال ما يلي:

- 1- إعداد الخطة والحملة الإعلامية لمهرجان صير بونعير.
- 2- اقتراح إطلاق المبادرات وعقد الفعاليات في مهرجان صير بونعير.
- 3- إعداد جدول الفعاليات والأنشطة الخاصة بمهرجان صير بونعير.
- 4- تشكيل لجان فرعية لمساندتها في أداء مهامها.
- 5- أية اختصاصات أخرى تحال للجنة من المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة.

المادة (4)

- 1- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه أو كلما دعت الحاجة لذلك ويحدد الرئيس أو من ينوب عنه آلية عمل اللجنة ومكان انعقادها.
- 2- تدون قرارات وتوصيات اللجنة في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع ومقرر اللجنة.

المادة (5)

تبدأ مدة العضوية في اللجنة من أول اجتماع لها وتنتهي بانتهاء الغرض الذي شكّلت من أجله.

المادة (6)

- 1- على كافة الجهات الحكومية في الإمارة تسهيل مهام اللجنة في كافة مجالات أهدافها واختصاصاتها.
- 2- يصدر رئيس اللجنة القرارات الإدارية اللازمة لحسن سير العمل باللجنة وتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (7)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 10 شعبان 1445 هـ

الموافق: 20 فبراير 2024 م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة